

الوسيط في المذهب

وقال أبو حنيفة هو مسيرة ثلاثة أيام \$ ثم رخص السفر ثمانية \$.
أربعة منها تتعلق بالقصير والطويل كالصلاة على الراحلة على أصح القولين وترك الجمعة
والتيمة وأكل الميتة .
وأربعة تتعلق بالطويل القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام والجمع في أصح القولين .
ثم الصوم أفضل من الفطر وفي القصر والإتمام قولان .
وقال الصيدلاني القصر أفضل وفي الفطر قولان لأن بدل الصوم يثبت في الذمة ونقصان القصر لا
يثبت في الذمة \$ ثم لطول السفر أربعة شرائط \$.
الأول أن يعزم عليه في الأول فلو خرج في طلب الآبق على عزم أن ينصرف مهما لقيه لم يترخص
وإن مشى ألف فرسخ إلا إذا علم أولاً أنه لا يلقاه قبل مرحلتين .
الثاني أن لا يحسب الإياب في طول السفر فلو كان مجموع الإياب